

سنن ابن ماجه

- 2301 - حدثنا هدية بن عبد الوهاب وأيوب بن حسان الواسطي وعلي بن سلمة . قالوا حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ .
 . (خبنة يتخذ ولا فليأكل بحائط أحدكم مر إذا) Y
 [ش - (خبنة) معطف الإزار وطرف الثوب . أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في ثوبه أو سراويله .] K صحيح